دفع واحتج اهل المقالة الاولى ان الاثر معنى لا يعقل فينقل عنه الى شهادة القلب
وهو الخيال وهو كالتحري جعل حجة لشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الادلة
ثم العرض بعد ذلك للاحتياط بخلاف الشاهد لانه يتوهم ان يعترض فيه
بعد اصل الاهلية ما يبطل الشهادة من فسق او غيره فاما الوصف فلا احتمال فيه
فاذا كان ملائما غير نابٍ صار صالحا واذا كان مخيلا كان معدلا ووجه
القول الاخر انه اذا كان على مثال العلل الشرعية كان صالحا كالشاهد
ثم قد يحتمل ان يكون مجروحا فلا بد من العرض على المزكين وهم الاصول ههنا
وادنى ذلك اصلان ولا يعتبر وراء ذلك لان التزكية لاحتمال لا تزداد وجه
قولنا انا انما احتجنا الى اثبات صحة ما لا يحس ولا يعاين وهو الوصف الذي
جعل علما على الحكم في النص وما لا يحس انما نعلم باثره الذي ظهر في موضع
من المواضع الا ترى انا تعرفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور
دينه وكذلك انما نعرف وجوده باثره وكذلك نعرف الصانع استدلالا باثار
صنعه وكذلك انما نعرف بالبيان والوصف لوجه مجمع عليه على ما نبين ان شاء الله تعالى
فوجب المصير اليه كالاثر المحسوس الدال على غير المحسوس واما الخيال
فامر باطل لانه ظن لا حقيقة له ولانه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا
دليلا شرعيا ولانه دعوى لا تنفك عن المعارضة لان كل خصم يحتج بمثله
فيما يدعيه على خصمه ودليل الشرع لا يحتمل لزوم المعارضة كما لا يحتمل
لزوم المناقضة واما العرض على الاصول فلا يقع به التيقن بل لان الاصول
شهود لا مزكون والذي يكون به التزكية من غير دركه احوال الشاهد

ومعانيه

ومعانيه وهل يصح التزكية ممن لا خبرة له ولا معرفة له بالشهود فاما فرقهم
بان الشاهد مبتلى بالطاعة منهي عن المعصية فيتوهم سقوط شهادته
بخلاف الوصف فليس بصحيح لان الوصف مع كونه ملائما يجوز ان يكون غير
علة لانه لا يصير علة بذاته بل بجعل الشرع اياه علة فكان الاحتمال في
اصله اولى من الاحتمال في المعترض على اصله الا ترى ان الوصف لا يبقى
علة مع الرد مع قيام الملائمة والجواب عن كلامه ان الاثر معقول من كل محسوس
لغة وعيانا ومن كل مشروع معقول دلالة على ما بينا وانما نظهر ذلك بامثلة
وذلك مثل قول النبي عليه السلام في الهرة انها ليست بنجسة وانما هي من الطوافين عليكم
والطوافات تعليل للطهارة بما ظهر اثره وهو الضرورة فانها من اسباب التخفيف
وسقوط الخطر بالكتاب قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم والطوف من اسباب الضرورة فصح التعليل به لما يتصل
به من الضرورة ومثل قوله عليه السلام للمستحاضة انه دم عرق انفجر توضئي
لكل صلوة اوجب بهذا النص الطهارة بالدم بمعنى النجاسة ولقيام النجاسة
اثر في التطهير وعلقه بالانفجار وله اثر في الخروج لانه غير معتاد والانفجار
آفة ومرض لازم فكان له اثر في التخفيف في قيام الطهارة مع وجوده في وقت
الحاجة ومثل قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد ساله عن القبلة للصائم فقال
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك تعليل بمعنى مؤثر لان الفطر
نقيض الصوم والصوم كف عن شهوة البطن والفرج وليس في القبلة قضاؤها
لصورته ولا معناه كالمضمضة وقال في تحريم الصدقة على بني هاشم ارايت لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)